

Distr.: Limited  
15 March 2007  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة المخدرات

#### الدورة الخمسون

فيينا، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧

البندان ٤ و ١١ من جدول الأعمال

متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة

تنظيم أعمال اللجنة

أذربيجان وإكوادور وبنما وبيرو وكندا: مشروع قرار منقح

تدابير لبلوغ الغاية المتمثلة في القيام، بحلول عام ٢٠٠٩، بتحديد  
التقدم المحرز في تنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة  
في دورتها الاستثنائية العشرين

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر أن الجمعية العامة قد أهابت بجميع الدول، في الإعلان السياسي الذي  
اعتمدته في دورتها الاستثنائية العشرين،<sup>(١)</sup> أن تأخذ حصيلة تلك الدورة في الاعتبار عند  
صوغ الاستراتيجيات والبرامج الوطنية، وأن تقدم إلى لجنة المخدرات كل سنتين تقريراً عن  
جهودها المبذولة لتحقيق الأهداف والغايات التي حددها الإعلان السياسي لعامي ٢٠٠٣  
و ٢٠٠٨، وطلبت إلى اللجنة أن تحلل تلك التقارير من أجل تعزيز الجهود التعاونية الرامية إلى  
معالجة مشكلة المخدرات العالمية،

(١) قرار الجمعية العامة، د-٢٠/٢، المرفق.



وإذ تدرك أن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات وحصيلة دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، ولا سيما الإعلان السياسي، والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات،<sup>(2)</sup> والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، تشكّل معا إطارا شاملا لأنشطة الدول والمنظمات الدولية المعنية في مجال مراقبة المخدرات، وإذ تؤكد ضرورة مراعاة الاتساق في الجهود الرامية إلى تنفيذ تلك الأنشطة،

وإذ تستذكر قرارها ١١/٤٢ الذي طلبت فيه إلى المدير التنفيذي إعداد تقرير موحد كل سنتين يشمل أيضا الصعوبات التي تواجه العمل على تحقيق الأهداف والغايات المتفق عليها في الدورة الاستثنائية العشرين، وقرّرت أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ عن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المحددة في الإعلان السياسي،

وإذ تستذكر أيضا قرارها ١/٤٩ الذي دعت فيه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى التعاون مع خبراء وطنيين وإقليميين من كل المناطق الجغرافية وكذلك مع خبراء من المنظمات الدولية المعنية في ميدان مراقبة المخدرات على جمع البيانات والخبرات التكميلية في مجال المخدرات واستعمالها من أجل دعم التقييم العالمي الذي ستجريه الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،

وإذ تشدّد على قيمة الالتزام بالموضوعية والمنهجية العلمية والتوازن والشفافية في تقييم الدول الأعضاء للتقدم المحرز على صعيد العالم في تحقيق الغايات والأهداف التي حدّدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين والصعوبات التي تعترض سبيل تحقيقها،

وإذ تؤكد ضرورة أن تُعقّب التقييم العالمي فترةً تندبّر فيها الدول الأعضاء على نطاق العالم الأمر، بناءً على المبادئ الأساسية للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتدابير التي كانت محصّلتها إيجابية والجوانب التي تتطلب المزيد من الجهد،

وإذ تستذكر قرارها ٢/٤٩، الذي شجّعت فيه المنظمات غير الحكومية على التفكير ملياً فيما حقّقه من إنجازات في معالجة مشكلة المخدرات وإبلاغ هيئاتها الحكومية الوطنية بما تحوزه من تقدّم في سياق الإبلاغ عن الغايات والأهداف التي حدّدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،

وإذ تسلّم بضرورة إجراء تقييم صحيح واف للبرامج الرامية إلى تنفيذ ما اعتمدته الجمعية العامة من إعلانات وتدابير في دورتها الاستثنائية العشرين،

(2) قرار الجمعية العامة، د-٢٠/٣، المرفق.

وإذ تسلّم بالحاجة إلى إتاحة وقت كاف لجمع المعلومات وتحليلها، بما يشمل المعلومات الواردة من الهيئات الوطنية والإقليمية المتخصصة، مما يضمن إجراء تقييم شامل قائم على النتائج للجهود العالمية الرامية إلى معالجة مشكلة المخدرات العالمية في سياق الإبلاغ عن تحقيق الغايات التي حدّتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،

وإذ تلاحظ مع التقدير الدور الذي يمكن أن ينهض به المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية في توفير معلومات إضافية عن مختلف جوانب الحدّ من العرض والطلب المشمولة في خطط العمل التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، لكي تنظر فيها الدول الأعضاء،

١- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها في دورتها الحادية والخمسين التقرير الذي يتعين إعداده عملاً بقرارها ١١/٤٢ والذي سيضم المعلومات التي جرى جمعها من خلال جميع الاستبيانات السابقة المتعلقة بالتقارير الانثاسنوية والتقرير الذي طلبت إعداده في قرارها ١/٤٩؛

٢- تقرّر أن تعقد أثناء دورتها الثانية والخمسين، في عام ٢٠٠٩، جزءاً رفيع المستوى يكون باب المشاركة مفتوحاً فيه أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،<sup>(3)</sup> ويحل محل الجزء الوزاري في عام ٢٠٠٨، لكي تُكفل فسحة إضافية لإجراء تقييم عالمي يتسم بالموضوعية والعلمية والتوازن والشفافية لتنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛

٣- تقرّر أيضاً تكريس المناقشة المواضيعية في دورتها الحادية والخمسين لمناقشة تجريبها الدول الأعضاء للتقدم المحرز في تحقيق أهداف وغايات الالتزامات المقطوعة في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، واطعة في الحسبان عرض تقرير التقييم النهائي من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك المعلومات التكميلية ذات الصلة، على النحو المبين في قرار لجنة المخدرات ١/٤٩ و٢/٤٩؛

٤- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة القيام، قبل دورة لجنة المخدرات الحادية والخمسين، بدعوة المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة إلى توفير معلومات تكميلية لتيسير مداولات اللجنة في تلك الدورة؛

(3) [الدعوة إلى المشاركة في هذا الجزء لا تعني أن بدل السفر الذي يمنح للدول الأعضاء في اللجنة سيتاح لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في فيينا.]

- ٥- تقرر أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية في عام ٢٠٠٩ نتائج التقييم العالمي للتقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،<sup>(4)</sup> وتوصي المجلس بإحالة تلك النتائج إلى الجمعية؛
- ٦- توافق على أن تبدأ في دورتها الحادية والخمسين العملية التحضيرية للجزء الرفيع المستوى المزمع عقده أثناء دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠٠٩.

---

(4) قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢، المرفق.